

الإجابة النموذجية لامتحان مادة: الأوراق التجارية والإفلاس السنة الثالثة: قانون خاص

1 - الجواب الأول (06 نقاط)

- يمكن أن ترد كلمة سفتجة في أعلى الصك أو أسفله و أن تكون بنفس اللغة المستعملة في تحريره خطأ: ويشترط القانون ذكر عبارة سفتجة في متن الصك ذاته أي في صلبه، والغرض من ذلك هو الحيلولة دون إضافتها بعد إنشاء هذا السند، الأمر الذي قد يؤدي إلى تغيير ماهيتها ويلحق بالتالي أضرارا بالموقعين السابقين الذين لم تنصرف ارادتهم إلى ذلك، كما يجب أن تكتب عبارة سفتجة بنفس اللغة التي استعملت لتحرير السند التجاري.

- يمكن سحب الشيك على شخص طبيعي او معنوي ولا يشترط أن يتوفر مقابل الوفاء عند الإنشاء. خطأ: لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في الجزائر والوفاء بها إلا على بنك وهو ما قضت به المادة 474 ق.ت.ج، ولا بد أن يتوفر مقابل الوفاء عند الإنشاء. أي وجود رصيد "كافي لدى المسحوب عليه عند إصداره وإلا كنا أمام جريمة إصدار شيك بدون رصيد

- السفتجة التي تكون خالية من بيان تاريخ الاستحقاق تكون باطلة بطلانا مطلقا باعتباره بيانا إلزاميا. خطأ: السفتجة الخالية من بيان الاستحقاق تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها.

- التظهير الذي وقع بعد تاريخ الاستحقاق لا ينتج آثاره الصرفية بل يخضع لأحكام حوالة الحق المدنية خطأ: إذا وقع التظهير بعد حلول ميعاد الاستحقاق ولكن قبل تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء فإن هذا التظهير يعتبر صحيحا ومنتجا لجميع آثاره القانونية..، اما إذا وقع التظهير بعد تاريخ الاستحقاق وبعد تنظيم الاحتجاج أو بعد انتهاء الأجل المحدد لتقديمه فإنه لا ينتج آثاره الصرفية بل يخضع لأحكام حوالة الحق.

- إذا كان الشيك محرر لحامله فإن تداوله يتم عن طريق التظهير التام أي الناقل للملكية خطأ

- إذا كان الشيك محررا لحامله فإن تداوله يتم بمجرد التسليم اليدوي.

- يعد القبول ومقابل الوفاء من بين ضمانات الوفاء الرئيسية في السند لأمر. خطأ

تقتصر ضمانات الوفاء في السند لأمر على الضمان الاحتياطي وتضامن الموقعين، أما القبول ومقابل الوفاء فلا محل لهما في السند لأمر لأنهما مرتبطان بشخص ثالث وهو المسحوب عليه

الجواب الثاني: (07 نقاط):

الشيك هو عبارة عن صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يأمر بموجبه شخص يطلق عليه الساحب أو المحرر شخص آخر يسمى المسحوب عليه ويكون في العادة بنكا بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغا معيناً من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو للحامل وهو المستفيد ، البيانات الإلزامية هي:

- كلمة شيك مكتوبة في متن الورقة وباللغة التي كتب بها :والحكمة من وراء ذلك هي تمييز الشيك عن غيره من الاوراق التجارية خاصة السفتجة المستحقة الدفع لدى الاطلاع والمسحوبة على البنك.
- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود :فالشيك يتضمن أمراً صادراً من محرره إلى البنك المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد أو لأمره أو للحامل، جرت العادة بإدراج القيمة بالأرقام أولاً وبالأحرف ثانياً، وفي حالة الاختلاف بين القيمتين يرجح المبلغ المكتوب بالحروف.
- اسم المسحوب عليه :وقد قضى المشرع بأنه لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في الجزائر والوفاء بها إلا على بنك وهو ما قضت به المادة 474 ق.ت.ج
- مكان الوفاء جرت العادة أن تشتمل كل ورقة من اوراق دفتر الشيكات التي تسلمها البنوك لزبائنها على اسم البنك المسحوب عليه وذكر ما إذا كان هو المركز الرئيسي أو فرع معين.
- تاريخ إنشاء الشيك ومكانه :وتبدو أهمية هذا البيان في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء حيث تختلف هذه المواعيد باختلاف بلد الإنشاء، كما يفيد هذا البيان في تحديد القانون الواجب التطبيق بخصوص الشروط الشكلية لصحة انعقاده. إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب. أما تحديد تاريخ إنشاء الشيك فيفيد في تحديد اهلية الساحب وقت إصدار الشيك ويساعد أيضاً على تحديد مهل تقديمه للوفاء والتحقق من وجود مقابل وفائه عند إصداره.
- توقيع الساحب :ويكون التوقيع بالإمضاء أو بالختم أو ببصمة الأصبع وتشتت البنوك عادة من زبائنها عند إبرام عقد فتح الحساب لديها إيداع صورة أو صورتين من توقيعاتهم تستخدمها للمضاهاة مع كل توقيع يرد من الزبون بحيث يجوز لها أن ترفض وفاء كل شيك لا يتطابق التوقيع الموجود عليه مع التوقيع المحفوظ لديها.

3- الجواب الثالث (03 نقاط)

السند التجاري صك مكتوب : تجعل السند التجاري تصرف شكلي وليس رضائي ، بمعنى أن الكتابة ركن في السند لا يقوم صحيحاً إلا بتوفره ، وهي ليست فقط للإثبات ، فيمكن تحقيق الكفاية الذاتية للورقة التجارية أو السند نفسه ، والشكلية التي أوجبها القانون ليست قاصرة على إنشاء السند التجاري فقط ، بل هي لازمة لكل ما يرد على هذا السند من تصرفات قانونية كالقبول والضمان والتظهير ، ولا يشترط أن يكون السند التجاري مكتوباً بخط يد الملتزم به ، فقد يكون مطبوعاً أو مكتوباً بخط الغير ، ويكتفي في

هذه الأحوال أن يضع الملتزم توقيعہ أو ختمه أو بصمة أصبعه لیعتد به تجاهه ، ولا یشرط فیہ الكتابة الرسمية

4-الجواب الرابع: (04 نقاط):

الدفع التي يظهرها التظهير: (التي لا یحتج بها على المظهر له)

- الدفع الناشئة عن بطلان العلاقة الأصلية.
- الدفع الناشئة عن فسخ العلاقة الأصلية.
- الدفع الناشئة عن عيوب الرضا.
- الدفع الناشئة عن انقضاء الالتزام الصرفي.